الإدارة
٣٢٥/١

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

جامعة عدن

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

الكفاءة في الزواج
في الفقه الإسلامي والقانون
(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

هادي محمد ناصر عوض المنصوري

استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق

جامعة عدن

إشراف

د.علي سالم محمد الجنيدي

أستاذ الشريعة الإسلامية المشارك

بكلية الحقوق – جامعة عدن

1429هـ - 2008م

قال – تعالى -:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة الروم الآية (21)

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

جامعة عدن
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

تشهيد

أشهد أنني قد أشرفت على هذه الرسالة بكافة مراحلها وأرشحها للمناقشة.

المشرف العلمي/

د.علي سالم محمد الجنيدي

أستاذ الشريعة الإسلامية المشارك

بكلية الحقوق – جامعة عدن

جامعة عدن

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 30 / 1 / 2008م

رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها:

الاسم:		التوقيع:
1- أ.د حسن محمد مقبولي الأهدل	رئيساً	
2- أ. مشارك.د عمر كرامة مبارك سويلم	عضواً	
3- أ. مشارك.د علي سالم محمد الجنيدي	عضواً ومشرفاً	

الإهداء

إلى:

من كان السبب في وجودي وربائي صغيراً وعلمني كبيراً

والدي

بحر الحب ونهر الحنان والعطف والمحض الدافئ

والدتي

سندي في الحياة وفخر اعتزازي

إخوتي

بسمة الدنيا

أخواتي

روح الحياة وزهرتها

زوجتي وأولادي

الباحث

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد؛

فإنني أتوجه بالشكر لله- عز وجل -أولاً وأخيراً ، ثم أعبر عن خالص شكري وامتناني وفائق احترامي للدكتور علي سالم محمد الجنيدي لتفضله علي بالإشراف على هذه الرسالة ، فقد كان لتوجيهاته وملاحظاته كبير الأثر وعظيم الأهمية في إغناء هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة التي هي عليها الآن فوفقه الله إلى طريق الخير والصلاح وجزاه عني خير الجزاء.

وأتقدم بشكري وثنائي وامتناني إلى الدكتور عبد الحكيم محسن عطروش الذي ساعدني في إعداد خطة البحث ومدني بالقوانين فله مني جزيل الشكر والاحترام.

وعظيم شكري وتقديري ايضاً للدكتور ناصر سعيد العيشي لجهده الكبير في تقويم هذا البحث من الناحية اللغوية.

وشكري للأستاذ ناصر أحمد سعيد المنصوري على ما قدمه لي من مساعدة.

ولا أنسى الشكر والثناء لكل من موظفات مكتبة كلية الحقوق والمكتبة المركزية بجامعة عدن ، وموظفي وموظفات كلية التربية عدن ، وكلية الشريعة والقانون والمكتبة المركزية بجامعة صنعاء ، وموظفي مكتبة أبي ذر الغفاري العامة في محافظة عدن ، وشكري لكل موظفي وموظفات مكتبات جامعة القاهرة ، وعين شمس ، والأزهر ، والإسكندرية ، والزقازيق في جمهورية مصر العربية.

وأخيراً شكري وثنائي لكل من أبدى لي أي مساعدة في إخراج هذا البحث.

الباحث

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

الخلاصة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وصحبه ومن والاه

أما بعد؛

فقد أشتمل موضوع هذا البحث (الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة) ، ثلاثة فصول يسبقها مبحث تمهيدي ، وقد تناولت في المبحث التمهيدي الزواج في الإسلام مبيناً فيه أن الزواج هو عقد وضع لتملك البضع أو لإباحة المتعة ، وذكرت أدلة مشروعيته من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ثم تطرقتُ إلى وصفه الشرعي الذي يختلف باختلاف حال المكلف لاعتراء الأحكام الشرعية الخمسة إياه؛ الواجب ، والمندوب ، والمحرم ، والمكروه ، والمباح ثم ذكرت حكم الزواج ومنها:

(1) إعفاف النفس عن الحرام (2) إنجاب الأولاد (3) إنشاء الأسرة الصالحة (4) الخلافة في الأرض (5) الأنس والاستقرار والمودة والرحمة بين الزوجين. (6) الشعور بالمسئولية وإماتة الأنانية. (7) نمو غريزة الأبوة والأمومة وتكاملها ، وختمت هذا المبحث بالتأكيد على أن اشتراط الكفاءة في الزواج بين الزوجين لا يعد خروجاً على مبدأ المساواة بين الناس والتي دعا إليها الإسلام ، فالإسلام ساوى بين الناس في الحقوق والواجبات لا فرق بين غني وفقير ولا بين أبيض وأسود ، ولا فرق بين حاكم ومحكوم ، إلا أن الإسلام لا يفرض مساواة حرفية أو مطلقة بين عباد الله ، فالناس تختلف في ما بينها في المال أو الرزق ، والعلم ، والإيمان ، لذلك؛ الناس غير متساوين في هذه الأمور ، فهم أصناف كثر ، والتفاضل حاصل بينهم ومن هذا يتأكد أن الكفاءة في الزواج لا تتعارض ومبدأ المساواة بين الناس في الإسلام.

وفي الفصل الأول تطرقتُ لتعريف الكفاءة وذكرت عدة تعاريف للكفاءة منها: مساواة الزوج زوجته في المنزلة لكيلا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعيير بهذه المصاهرة حسب العرف ، وبينت في هذا الفصل اختلاف الفقهاء في اشتراط

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

الكفاءة لذهاب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الكفاءة لاستدلالهم بمجموعة من الأدلـــة من السنة والمعقول وذكرت رأي المخالفين لاشتراط الكفاءة مع أدلتهم من القرآن والسنة والقياس ثم تطرقت بعد ذلك لاشتراط الكفاءة في قوانين الأحوال الشخصية (محل المقارنة) فقد أخذت هذه القوانين بمذهب جمهور الفقهاء وهو اشتراط الكفاءة في الزواج.

وختمتُ هذا الفصل ببيان التكييف الفقهي والقانوني لحكم الكفاءة فـــي العقـــد ، فشرط الكفاءة محل خلاف بين الفقهاء فقد ذهب الجمهور إلى أن الكفـــاءة ليـــست شرطاً في صحة الزواج بل شرط لزوم فهي حق للمـــرأة وأوليائهـــا فلهـــم حـــق إسقاطها وهو ما نميل إلى رجحانه وقد بينتُ أدلتهم مـــن الكتـــاب ، والـــسنة ، والمعقول ، ويرى آخرون أن الكفاءة شرط لصحة الزواج وقد استدلوا بالسنة ، والمعقول ، وذكرت تفصيل رأي الأحناف في شرط الكفـــاءة ، لأنهـــم جعلـــوا الكفاءة شرطاً لصحة الزواج في بعض الحالات ، وشرطاً لنفـــاذه فـــي بعـــض الحالات ، وشرطاً للزومه في حالات أخرى ، أما قوانين الأحـــوال الشخـــصية (محل المقارنة) فقد انقسمت على قسمين ، القسم الأول: جعل الكفاءة شرط لزوم وهو قول الغالبية العظمى من الفقهاء ، وهذه القوانين هي القـــانون المـــصري ، والقانون الأردني ، والقانون الكويتي ، والقانون السوري ، القسم الثـــاني: لـــم يتطرق لتكييف حكم الكفاءة في العقد ، وهذه القوانين هـــي: القـــانون الليبـــي ، والقانون اليمني.

واستعرضتُ في الفصل الثاني الصفات المعتد بها في الكفاءة عنـــد الفقهـــاء ، وفي قوانين الأحوال الشخصية (محل المقارنة) ، فرأيتُ أن الصفات المعتد بهـــا في الكفاءة ليست واحدة عند الفقهاء بل اختلف الفقهاء في هذه الصفات ، فصفات الكفاءة عند الأحناف هي: النسب ، والإسلام ، والحرفة ، والحرية ، والدين ، والمال ، ولا تعد العيوب التي يفسخ بها الزواج كالجذام ، والجنون ، والبرص ، والبخر ، والإيدز ، وغيرها من الأمراض المستعصية اليوم ، من صفات الكفـــاءة إلا عند الإمام محمد بن الحسن في الثلاثة الأولى ، فالحنفية أكثر المذاهب توسعاً في صفات الكفاءة.

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

أما عند المالكية فصفات الكفاءة هي: الدين ، والسلامة من العيـــوب المثبتـــة للخيار ، وقيل: النسب ، والدين ، والصنعة ، والحرية ، وفقد العيوب المثبتة للخيار في عقد الزواج ، وفي اليسار تردد.

وعند الشافعية صفات الكفاءة هي: السلامة مـــن العيـــوب المثبتـــة للخيـــار ، والحرية ، والنسب ، والدين ، الحرفة ، واليسار ، عند بعض الشافعية.

وعند الحنابلة اختلفت الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل في صفات الكفـــاءة ، فالرواية الأولى هي: الدين ، والنسب ، والرواية الثانية هي: الدين ، والنسب ، والحرية ، والصنعة ، واليسار.

أما الشيعة فصفات الكفاءة عندهم هي: الدين ، والنسب ، وقيل: والحرفـــة ، اليسار.

كذلك تباينت قوانين الأحوال الشخصية (محل المقارنة) في الصفات المعتد بها في الكفاءة ، فصفات الكفاءة في القانون المصري هي: الصفات المعتد بها فـــي الكفاءة عند الأحناف وهي: النسب ، والإسلام ، والحرفة ، والحرية ، والدين ، والمال ، فالقانون المصري يأخذ بالقول الراجح في المذهب الحنفي في كـــل مـــا يتعلق بصفات الكفاءة ، أما القانون الكويتي فصفات الكفاءة عنده هي: الصلاح ، والدين ، بينما ينص القانون اليمني على أن الصفات المعتد بها هـــي: الـــدين ، والخلق ، والقانون الأردني نص على المال ، أما القانون السوري والليبي فقـــد تركا تحديد صفات الكفاءة للعرف.

وفي الفصل الثالث تكلمنا عن أحكام الكفاءة بين الزوجين ، فقد تناولـــتُ فيـــه الجانب الذي تشترط فيه الكفاءة ، فالطرف الذي تشترط فيه الكفاءة هو الـــزوج دون الزوجة بمعنى أن الرجل هو الجانب الذي يشترط فيه أن يكون كفئاً للمرأة ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفئا للرجل.

ولأهمية وقت اعتداد الكفاءة في الزواج تطرقتُ لها في هـــذا الفـــصل فوقـــت اعتدادها عند إنشاء العقد فقط ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك ، ثم بينتُ بعد ذلـــك صاحب الحق في الكفاءة ، فـــصاحب الحـــق فـــي الكفـــاءة المـــرأة والـــولي ،

DF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

واستعرضتُ خلاف الفقهاء في رضا بعض الأولياء المتساوين ، ورضا الـولي الأقرب بترك الكفاءة.

هذا وقد فصلتُ موقف قوانين الأحوال الشخصية (محل المقارنة) فـي حالـة تزوج المرأة دون علم وليها ، وتقصير المرأة ووليها في البحث والـسؤال عـن كفاءة الزوج ، وتغرير الزوج بالمرأة أو وليها ، وسقوط حق الفسخ لعدم الكفاءة.

وفي نهاية هذا الفصل قمتُ ببيان نوع الفرقة لعدم الكفاءة ، وطريق وقوعها ، وحكم المهر ، والعدة ، ونفقتها بعد التفريق ، فنوع هذه الفرقة فرقـة فـسخ ، وطريق وقوعها للقضاء؛ لأن الكفاءة مختلف فيها بين الفقهاء ، أما حكم المهر إذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة عند من يعتبرها تقوم مقـام الـدخول فتستحق المرأة المهر كاملاً أما إذا كان الفسخ قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فلا يجب على الزوج شيءٌ من المهر ، ونحن نرى في هذه الحالة أن يكون للزوجة نصف المهر قياساً على الطلاق قبل الدخول أو الخلوة ، قـال تعـالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾

وليس على المرأة عدة إذا كانت الفرقة قبل الدخول ، وإن كانت بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة فيجب على المرأة العدة ، وعدة هذه الفرقة عدة الطلاق ، أمـا نفقة العدة فليس لمعتدة الفسخ لعدم الكفاءة نفقة.

هذا وقد ذكرت نصوص قوانين الأحوال الشخصية (محل المقارنة) ، والمتعلقة بالمسائل المتقدمة.

وقد ختمت هذا البحث بخاتمة تطرقت فيها لأهم نتائج البحث ، والاقتراحـات التي نرى الأخذ بها مستقبلاً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

DF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المحتويات

الموضـــــوع	رقم الصفحـــة
المقدمـــــة	1
المبحث التمهيدي: الـــزواج في الإســـلام وفيه ثلاثة مطالب	6
المطلب الأول: معنى الزواج.	6
المطلب الثاني: حكم الزواج وحكمته. وفيه ثلاثة فروع	13
الفرع الأول: مشروعية الزواج.	14
الفرع الثاني: الوصف الشرعي للزواج.	16
الفرع الثالث: حكمة الزواج.	21
المطلب الثالث: الزواج ومبدأ المساواة بين الناس في الإسلام.	24
الفصـــل الأول **معنى الكفاءة وحكمها_وفيه مبحثان**	30
المبحـث الأول: تعريف الكفاءة وآراء الفقهاء في اشتراطها. وفيه مطلبان	30
المطلـــب الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً.	30
المطلـــــب الثاني: اشتراط الكفاءة في الفقه الإسلامي والقانون. وفيه فرعان	35
الفرع الأول: اشتراط الكفاءة في الفقه الإسلامي.	36
الفرع الثاني: اشتراط الكفاءة في القانون.	57
المبحـث الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لشرط الكفاءة في العقد.وفيه مطلبان	59
المطـــــلب الأول: التكييف الفقهي لحكم الكفاءة في العقد.	59
المطلـــــب الثاني: التكييف القانوني لشرط الكفاءة في العقد.	69

DF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

الفصـــل الثـــانـــي **الصفات المعتد بها في الكفاءة وفيه ستة مباحث**	72
المبحـــث الأول: الكفاءة في الدين وفيه مطلبان	74
المطلـــــب الأول: الكفاءة في الدين عند الفقهاء.	74
المطلـــــب الثاني: الكفاءة في الدين في القانون.	81
المبحـــث الثـــاني: الكفاءة في النسب وإسلام الأصول. وفيه ثلاثة مطالب	84
المطلـــــب الأول: الكفاءة في النسب. وفيه فرعان	84
الفرع الأول: معنى النسب والحسب والفرق بينهما	84
الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في الكفاءة في النسب.	86
المطلـــــب الثاني: الكفاءة في إسلام الأصول.	100
المطلـــــب الثالث: الكفاءة في النسب وإسلام الأصول في القانون.	101
المبحـــث الثالث: الكفاءة في الحرية. وفيه مطلبان	107
المطلـــــب الأول: معنى الحرية.	107
المطلـــــب الثاني: الكفاءة في الحرية في الفقه والقانون. وفيه فرعان	108
الفرع الأول: الكفاءة في الحرية في الفقه.	108
الفرع الثاني: الكفاءة في الحرية في القانون.	114
المبحث الرابع: الكفاءة في الحرفة. وفيه ثلاثة مطالب	115
المطلب الأول: معنى الحرفة.	115
المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الحرفة.	116
المطلب الثالث: الكفاءة في الحرفة في القانون.	122
المبحث الخامس: الكفاءة في المال. وفيه مطلبان	124
المطلب الأول: معنى الكفاءة في المال	124
المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في الكفاءة في المال. وفيه فرعان	125

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في الكفاءة في المال بمعنى القدرة على المهر والنفقة.	125
الفرع الثاني: الكفاءة في المال بمعنى الغنى أو اليسار.	130
المطلب الثالث: الكفاءة في المال في القانون.	133
المبحث السادس: الكفاءة في الحال. وفيه مطلبان	136
المطلب الأول: معنى العيب وبيان العيوب المثبتة للخيار في الكفاءة واختلاف الفقهاء في السلامة من العيوب المثبتة للخيار في الكفاءة. وفيه فرعان	137
الفرع الأول: معنى العيب وبيان العيوب المثبتة للخيار في الكفاءة.	137
الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في السلامة من العيوب المثبتة للخيار صفة من صفات الكفاءة.	138
المطلب الثاني: الكفاءة في الحال في القانون	142
الفصل الثالث **أحكام الكفاءة بين الزوجين وفيه أربعة مباحث**	145
المبحث الأول: الطرف الذي تشترط فيه الكفاءة. وفيه مطلبان	146
المطلب الأول: الطرف الذي تشترط فيه الكفاءة عند الفقهاء.	146
المطلب الثاني: الطرف الذي تشترط فيه الكفاءة في القانون.	150
المبحث الثاني: وقت اعتبار الكفاءة.	153
المبحث الثالث: صاحب الحق في الكفاءة. وفيه مطلبان	156
المطلب الأول: صاحب الحق في الكفاءة عند الفقهاء. وفيه فرعان	156
الفرع الأول: رضا بعض الأولياء المتساوين بترك الكفاءة.	157
الفرع الثاني: رضا الولي الأقرب بترك الكفاءة.	161
المطلب الثاني: صاحب الحق في الكفاءة في القانون	164

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المبحـــث الرابع: نوع الفرقة لعدم الكفاءة وطريق وقوعها وحكم المهر والعدة ونفقتها بعد التفريق. وفيه ثلاثة مطالب	174
المطلب الأول: نوع الفرقة لعدم الكفاءة وطريق وقوعها. وفيه ثلاثة فروع	174
الفرع الأول: الفرق بين الفسخ والطلاق.	174
الفرع الثاني: نوع الفرقة لعدم الكفاءة.	175
الفرع الثالث: طريق وقوع الفرقة لعدم الكفاءة.	167
المطلب الثاني: حكم المهر والعدة ونفقتها بعد التفريق لعدم الكفاءة. وفيـــه ثلاثة فروع	177
الفرع الأول: حكم المهر.	177
الفرع الثاني: العدة بعد التفريق لعدم الكفاءة.	180
الفرع الثالث: نفقة العدة بعد التفريق لعدم الكفاءة.	181
المطلب الثالث: نوع الفرقة لعدم الكفاءة وطريق وقوعها وحكم المهر والعدة ونفقتها بعد التفريق لعدم الكفاءة في القانون.	183
الخاتمـــة	188
الاستنتاجات	188
الاقتراحات	191
قائمة المصادر والمراجـــع	193
ملخص باللغة الإنجليزية	

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فيعد عقد الزواج من أهم العقود وأخطرها في حياة الإنسان؛ لأن الأصل فيه انه عقد عمري يمتد للعمر كله، وهو الرابطة الأساسية التي تقوم بها الأسرة التي هي أول خلية في تشكيل المجتمع أو هي اللبنة الأولى في الهيكل الإنساني العام.

ولمَّا كان الزواج من الأمور الخطيرة التي يتوقف عليها نظام الأسر ، وتكون المجتمعات عنيت الشريعة الغراء ببيان أحكامه وتفصيل شروطه ووضعت له من القواعد الصالحة ما يحقق المعاني السامية التي شرع لأجلها، وكان مما عنى به الإسلام في شأن إصلاح الأسرة الكفاءة الزوجية.

والكفاءة بين الزوجين موضوع له أهمية كبيرة في استقرار حياة الزوجين ؛ لأن الزواج شرع لتحقيق مقاصد وأهداف كثيرة فهو يحتاج لرابط قوي لكي تصحبه الاستمرارية والديمومة ، فالاتصال الجنسي وحده ليس كل شيء في الحياة الزوجية فهناك مقاصد أخرى للزواج منها انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر، وهذا لا يتحقق كما ينبغي إلا بين متكافئين؛ لأن ذلك يجعل الحياة الزوجية مستقيمة ومستقرة فلا تتعالى الزوجة على زوجها ولا تستهين به ،أما إذا كان الزوج أقل منزلة من المرأة فيؤدي ذلك إلى الاستهانة به فيفقد الزوج حق القوامة وبذلك تسوء الحال وتضطرب الحياة الزوجية وينهار كيانها، وقد شرعت الكفاءة في جانب الزوج لا الزوجة؛ لأن الزوجة لا ترفع من شأن زوجها بل تنزل إلى مستواه، والإسلام لا يريد للمرأة أن تكون مجروحة الكرامة مخدوشة المشاعر، وذلك إعلاء لقدر المرأة وتكريمها.

واستشارة المرأة في اختيار شريك حياتها وفارس أحلامها مبدأ عرفه العرب من قديم الزمان قبل مجيء الإسلام، وقد أظهروا في ذلك مبلغ تقديرهم لعواطف المرأة واحترامهم لحقوقها.

ولا محل لأن يقال أن إعتداد الكفاءة -كما هو مذهب الجمهور- يجعل الناس طبقات وطوائف، منهم الأكفاءُ وغير الأكفاءِ، وهذا لا يتفق وما قرره

F created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com

الإسلام من المساواة بين الناس في كل زمان ومكان؛ لأن المساواة بين الناس كافة التي قررها الإسلام هي المساواة ببنهم في الحقـــوق والواجبـــات والعقوبـــات لا المساواة بينهم في الرزق والمال والدرجات والمنازل، فتفاوت الناس في المنـــازل والدرجات والرزق سنة الله في خلقه التي لا تبديل فيهـــا، فالتـــسوية بـــين غيـــر المتساوين ظلم لا مساواة.

وقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية على نطاق واسع موضوع الكفاءة مـــن حيث معناها، وحكمها، وتكييفها، وصفاتها، والجانب الذي تشترط فيه، وصـــاحب الحق فيها، ووقتها، كما بحثوا نوع هذه الفرقة وطريق وقوعها، والأثر المترتـــب على هذه الفرقة من حيث المهر، والعدة، ونفقة العدة.

وقد لاحظتُ من خلال بحث هذا الموضوع تفريعات كثيرة في مسائله وكان ذلك راجعاً إلى اختلاف الفقهاء في صفات الكفاءة وتكييفها الفقهي ،فصفات الكفاءة محل خلاف الفقهاء فلا يتفق أصحاب مذهب من المذاهب على صفات معينة؛ لأن صفات الكفاءة باستثناء الدين قائمة على أعراف الناس التـــي تختلـــف بـــاختلاف الزمان والمكان.

وقد عقدتُ المقارنة بين الفقه الإسلامي والقـــانون، ولاحظـــتُ أن قـــوانين الأحوال الشخصية (محل المقارنة) بحثت موضوع الكفاءة بشكل كبير وإن لم يكن تاماً باستثناء القانون اليمني الذي تناول الكفاءة على استحياء، فأمام المقنن العربي بشكل عام، واليمني بشكل خاص مصدرٌ فقهيٌّ كبيرٌ لموضوع الكفاءة الذي يجـــب عليه وضع النصوص القانونية لها دون إهمال عامل المكان والزمان؛ لأن الكفاءة قائمة على أعراف الناس، وهو ما نميط اللثام عنه من خلال هذا البحث.

<u>أهمية موضوع البحث:</u>

تعدُّ الكفاءة أحد الشروط المهمة في عقد الزواج؛ لأن حصول التكافؤ بـــين الزوجين يعزز من الانسجام والتوافق بينهما مما يؤدي إلـــى دوام عقـــد الـــزواج واستمراره، أما في حالة عدم التكافؤ فإن ذلك يؤدي إلى عدم الوئام والتوافق بل قد يصل الأمر إلى انهيار العلاقة بين الزوجين خاصة الكفاءة في الدين، فلا تُخفـــى العواقب الوخيمة التي تنتج عن تزويج العفيفة بفاجر، وقد بحث هذا الموضوع من

PDF created with FinePrint pdfFactory trial version http://www.fineprint.com